قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2020
بشأن
إعارة مُدير عام مُؤسّسة دبي لرعاية النِّساء والأطفال
إلى الأمانة العامّة للمجلس الوطني الاتحادي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (15) لسنة 2007 بإنشاء مُؤسّسة دبي لرعاية النِّساء والأطفال وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

الإعارة إلى الأمانة العامّة
المادة (1)

تُعار **السيّدة/ عفراء راشد البسطي،** مُدير عام مُؤسّسة دبي لرعاية النِّساء والأطفال للعمل لدى الأمانة العامّة للمجلس الوطني الاتحادي، لمُدّة سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائيّاً، على أن تتحمّل الجهة المُعار إليها راتبها ومُستحقّاتِها الماليّة وأي امتيازات وظيفيّة أخرى طول فترة الإعارة.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 22 مارس 2020، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 أغسطس 2020 م
الموافـــــــــــق 26 ذو الحجة 1441 هـ